



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع295
تاريخ القرار: 22 نوفمبر 2016

ق ر ا ر

بتاريخ 22 نوفمبر 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع295 عدد
في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة


من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتعمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7
ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10 عدد
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتعمم بالأمر
ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "بتاريخ 2 نوفمبر 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقائية الهادفة إلى إنهاء الممارسة غير المشروعة وذلك بتوقيف عرض "الفيكس الجديد" وسحب جميع المعلقات والومضات الإشهارية المتعلقة بتسويقه قبل الفصل في النزاع الأصلي بصفة باتة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1754 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 7 نوفمبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ1954 عدد بتاريخ 9 نوفمبر 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " تقدمت بتاريخ 2 نوفمبر 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ379 عدد تضمنت تظلمها من تعمد " تسويق عرض تجاري تحت تسمية "الفيكس الجديد" والذي يمكن المشترك فيه من جهاز طرفي للاتصالات يسمح له بالإبحار عبر شبكة الأنترنات دون سقف محدد مع خدمة الهاتف القار بثمن شهري قدره تسعة وعشرون ديناراً وانتهت إلى طلب اعتبار العرض المتظلم منه يدخل في باب الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية وإلزامها بالكف عن تسويقه مع سحبه وسحب جميع المعلقات والومضات الإشهارية المتعلقة به وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " تسويق عرض تجاري تحت تسمية "الفيكس الجديد" والذي يمكن المشترك فيه من جهاز طرفي للاتصالات يسمح له بالإبحار عبر شبكة الأنترنات دون سقف محدد مع خدمة الهاتف القار بثمن شهري قدره تسعة وعشرون ديناراً نافية الصبغة القارة للجهاز الطرفي المعلن عنها بالإشهار التابع للعرض دافعة بإمكانية تشغيل الجهاز سواء بالعنوان الذي يختاره الحريف عند الشراء أو بأي مكان يبعد جغرافياً عن العنوان المختار مشككة في حصول العرض على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظراً لتمسكها بإضراره بمصالح المستهلكين المحمية بموجب النقطة 2 من القرار عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها إضافة لتمسكها بخرقه لقواعد

المنافسة المشروعة وأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عد3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مصنفة العرض على حد قولها ضمن العروض الجزافية التي تعتمد الأنترنات غير القارة والواردة بالنقطة (أ) من القرار عد54 دد والواقع تحديد سقف الإبحار فيها ب 25 جيفا في الشهر ملاحظة أن استعمال خصيمتها لتكنولوجيا "Division Duplexing" لا يؤدي بالضرورة لإلحاق عرضها ضمن العروض القارة باعتبار أنه يمكن تشغيل الجهاز التابع للعرض باستعمال تكنولوجيا بديلة على غرار تكنولوجيا "frequency Division Duplexing" المستعملة من قبل المدعية في إطار عرضها التجاري "فلاي بوكس" معتبرة أن القرار عد54 دد لم يفرق بين أنظمة استغلال البيانات عبر جهاز الاتصال حسب نوع التقنية المستعملة حتى يقع استبعاد العرض المتظلم منه من المقاييس الواردة به والمتمثلة في " 25 جيفا شهريا" مؤكدة على حد قولها بأن جميع الدراسات العلمية تجمع على تطابق تكلفة إنتاج 1 جيفا أنترنات باستعمال التكنولوجيا السالف ذكرها مضيقة أن ثمن العرض المقدر ب 29 دينار من شأنه المساس بمبدأ المنافسة النزيهة لا سيما وأنه يوفر إمكانية الإبحار الغير المحدود ، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقئية الهادفة إلى إنهاء الممارسة غير المشروعة وذلك بتوقيف عرض "الفيكس الجديد" وسحب جميع العلاقات والومضات الإشهارية المتعلقة بتسويقه قبل الفصل في النزاع الأصلي بصفة باتة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المستندات التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بي بتاريخ 19 أكتوبر 2016 تحت عد3542 دد تضمن معاينة التشغيل العادي لجهاز مودام وذلك عن طريق ربطه بشبكة الكهرباء وبهاتف قار تبين أنه حامل لرقم النداء 36313438 وعند ربطه بجهاز الحاسوب تبين أنه يوفر إمكانية الإبحار على شبكة الأنترنات الخاصة بشبكة ' ب' بسرعة تدفق تبلغ 10 Mbps.
- نسخة من صفحة الواب المتعلقة بإشهار عرض "الفيكس الجديد" والمنشورة بالموقع الإلكتروني التابع لشركة ' Cabinet Idate
- نسخة من دراسة علمية منجزة على حد قولها من قبل مكتب الدراسات مؤرخة في شهر سبتمبر 2016 حول التطور التكنولوجي للأنترنات القارة.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقئية بأن دعوى خصيمتها تمثل تعديا واضحا على مبدأ حرية التنافس دافعة بأن محضر المعاينة المحتج به قاصر على إثبات الادعاءات الموجهة ضدها، مؤكدة على أن عدل التنفيذ اقتصر على تلقي تصريحات المسؤولة بدائرة الشؤون القانونية دون أن يكون قد عاين بنفسه أن جهاز المودام هو على ملك شركة أوريدو أو هو موضوع عرض "Fixe Jdid" أو تم تشغيله في العنوان المذكور بالمحضر معتبرة أن دعوى الحال تستوجب القيام باختبارات تقنية وهو ما يخرجها عن نطاق القضاء الاستعجالي

مستشهادة في هذا السياق بالقرار عد237 عدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 21 أفريل 2016 نافذة حصول أضرار جراء ترويجها للعرض مذكرة بقرار الهيئة عد219 عدد الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والقاضي بالموافقة على تسويقها للعرض التجاري موضوع دعوى الحال، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "الفيكس الجديد" وسحب جميع العلاقات والومضات الإشهارية المتعلقة بتسويقه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عد3026 عدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة 3 أشهر بداية من تاريخ إطلاقه بمقتضى قرار الهيئة عد219 عدد المؤرخ في 10 أكتوبر 2016.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار تتفاقم يوما بعد يوم وغير قابلة للتدارك في المستقبل في انتظار البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومبرراتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقائية المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها من قبيل المطالب المجردة التي تقتضي إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة الادعاءات.

وحيث أن الدراسة المقدمة من طرف المدعية ليست بدراسة اقتصادية يمكن الاعتماد عليها لاستخلاص الأضرار المدعى بها والناجمة عن ترويج العرض باعتبارها دراسة علمية تعنى بالتطور التكنولوجي للإنترنت القارة.

وحيث وبصرف النظر عن توفر الخاصية القارة بالعرض المتظلم منه من عدمها فإن التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتفاقم الأضرار الحاصلة لها من وراء استمرار المدعى عليها

في ترويج العرض يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعمالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريرا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

